



قرار وزاري رقم 1314 لعام 2007

عن وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 5/ لعام 1982 المعدل بالقانون 41 لعام 2002

وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب رقم 1107 / تاريخ 25/6/2007

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 101 تاريخ 31/5/2006

وعلى كتاب مجلس مدينة حلب رقم 19934 تاريخ 26/6/2007

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة 1- إصدار نظام ضابطة البناء في المدينة القديمة وفقاً للنسخة المحفوظة لدى كل من وزارة الإدارة المحلية والبيئة ومجلس مدينة حلب.

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.